

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 487 @ يستحب صرف ذلك إلى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمامها قيل يجب وقيل لا يجب والأمر مفوض إلى الإمام وفي تنوير المؤذن والإمام إذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت والأول راجح لحكايته الثاني بصيغة التمريص .

باب المرتد هو في اللغة الراجع مطلقا وفي الشرع هو الراجع عن دين الإسلام وركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد و نعوذ العياذ بالله تعالى فهي مفعول مطلق مكسور العين يعرض أي عرض الإمام والقاضي كل يوم من أيام التأجيل لرجاء العود إليه عليه أي المرتد الإسلام وإن تكرر منه ذلك استحبابا إلا أنه إذا ارتد ثانيا العياذ بالله تعالى ثم تاب ضربه الإمام ثم خلى سبيله وإن ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب الموجه حتى يظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فإن عاد فعله به هكذا ويقتل إلا أن يأبى أن يسلم وهذا قول أصحابنا جميعا وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا تقبل توبته بعد الثلاثة لأنه مستحق ومستهزئ ليس بتائب وتكشف شبهته التي عرضت في الإسلام